الجَرِيمَة المُنَظمَة وَمُكَافحَتُهَا فِي الفِقهِ الإِسْلَامِيّ والقَانُونِ الجَزَائِرِيّ

خالد ضو
جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة - الجزائر
البريد الالكتروني: eettaalleebb@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/15 تاريخ القبول: 2021/02/11 تاريخ النشر:2021/10/23

ملخص:

يدرسُ هذا البحث الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ويهدف إلى تحديد أبعاد الجريمة المنظمة وبيان خصائصها، كما يسعى لبيان الآثار الناجمة عنها والتي تهدّد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي على حدّ سواء، ويُبيّن آليات مكافحتها، وانطلقت الدراسة من الإشكالية الآتية: ما هي سبل مكافحة الجريمة المنظمة في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائري؟ وجاءت الدراسة مُقسمة إلى قسمين اثنين، القسم الأول فيه بيان المقصود من الجريمة المنظمة، وتحديد عناصرها وخصائصها، وآثارها السلبية على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، والقسم الثاني تطرّق إلى سبل مواجهتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ومن أهم النتائج المتوصل إليها أنَّ الجريمة المنظمة تُعدُّ جريمتيْن في جريمة واحدة؛ الأولى الإقدام على الفعل المُجرّم، والثاني الاشتراك فيه والتخطيط له، وهي من أكثر الأسباب التي تهدّد الأمن الاجتماعي والأخلاقي على المستوى المحلي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة؛ الحِرَابة؛ العصابات؛ الأمن القومي.

Abstract:

The Organized Crime and Combating it in Islamic Jurisprudence and Algerian Law

This research studies the organized crime and the mechanisms of combating it in Islamic jurisprudence and Algerian law. It aims to define the dimensions of organized crime and its characteristics. It also seeks to clarify its effects that threaten social, economic and moral security. Besides, it shows the mechanisms to combat it. The study started from the following problematic: What are the ways to combat organized crime in Islamic jurisprudence and Algerian law? The study is divided into two sections. The first section clarifies the meaning of organized crime, defines its elements and characteristics, and its negative effects on economic, social and moral security. The second section deals with ways to confront it in Islamic jurisprudence and Algerian law. The most important finding is that organized crime is considered two crimes at once; the first is the initiation of the criminal act, and the second is participation in and planning for it, which is one of the most reasons that threat social and moral security at the local and

international levels.

Keywords: Organized Crime, Disruption, Gangs, National Security.

1. مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم

أولا- تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وبعد: فإن الأمن الاجتماعي والاقتصادي كثيرا ما تُهدّدُه بعضُ الأفعال التي تقضّ مضاجعَ الأفراد والمجتمعات، وهاته الأفعالُ الإجراميّة قد تكون فرديّة أو جماعيّة منظمّة، والجريمة قديمة قدم البشرية سواء الفردية منها أو المنظمة، ولكن في العقود الأخيرة استفحل أمر الجريمة المنظمة، وصارت تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية.

حاربَ الفقهُ الإسلاميّ الجريمة محاربة شديدة، حيث كان أمن الأفراد من الأساسيّات المقدَّمة في الدين الحنيف، بل وجمعه الله تعالى مع المطلب الحياتي الأساسي وهو الطعام، وذلك في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش:4]، فلا ريب إذًا أنّ مطلبَ الأمن مهمّ جدّا لضمان العيش الحسن، وحذّرت الشريعة الإسلامية في الكثير من نصوصها من الاعتداء على أمن الناس، وحرّمت ذلك وعاقبت عليه.

تصدّت القوانينُ الوضعيّة على كافة الأصعدة والأقاليم سواءً منها الدولية والإقليمية أم الوطنية إلى الجرائم بكافة أنواعها وأشكالها، وعدّت سلامة الأفراد من أهمّ حقوقهم التي يجبُ الحفاظ عليها وكفالتها، ومعاقبة المعتدين عليها، وقد سار المشرّع الجزائريّ كذلك على هذا المبدأ الذي لم يحد عليه أحد منذ مكوّنات المجتمع الإنساني في العصور الأولى.

إذا كانت الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية تمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض وتعاقب عليه، فإنّهُا ومن باب أولى تمنع الاعتداء الجماعي أو المشترك الذي يكون على شكل عصابات من الأشرار لأنه أعظم خطرا وأبشع وصفا وأشنع أثرا من الجريمة الفردية، وهذا ما اصطلح عليه المجتمع الدولي اليوم اسم الجريمة المنظمة، والتي أصبحت تزداد يوما بعد يوم، وتُعدُّ شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائيّة في العديد من الدّول؛ لأنها تهدّد الأمن الاجتماعي والاقتصادي، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو استغلال النساء والأطفال في التسول والدعارة أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع، وغيرها من الأنشطة الإجرامية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدّولي، وهذه الدّراسة ستعرضُ مفهومها وأثرها وسبل مكافحتها.

ثانيا- أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط أَذكرُ منها:

- طبيعتَه المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- كونَه يدرس ظاهرة دولية تُؤرّقُ العالم بأسره.
- تعلُّقَه المباشر بالأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي.
- ارتباطَه الوثيق بالحق في السلامة والأمن.

ثالثا- طرح الإشكالية: ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **ما هي سبل مكافحة الجريمة المنظمة في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائري؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالجريمة المنظمة؟
- ما أبعادها؟
- ما هي آثارها على الصعيد الوطني والدّولي؟
- ما مدى تعلق الجريمة المنظمة باختلال الأمن الاجتماعي والاقتصادي؟
- ما هي العقوبات التي وضعها الفقه الإسلامي والمُشرّع الجزائري للحد من تفشي الجرائم المنظمة؟

رابعا- أهداف الدّراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- بيانُ المقصود من مصطلح الجريمة المنظمة في الفقه وعلى الصعيد الوطني والدولي.
- تحديد مميزات الجريمة المنظمة وأسباب انتشارها.
- بيان الأثر السلبي لتفشي الجرائم المنظمة على المجال الساسي والاقتصادي والاجتماعي.
- بيانُ السعي الشرعي والقانوني في الحد من انتشار الجرائم المنظمة، وآليات معالجتها.

خامسا- خطة الدراسة: جاءت هذه الدّراسة في جملة من العناصر، تتقدمُهما مُقدّمةٌ، وتليهما خاتمة، وتفصيل عناصرها كالآتي:

1. مقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج دراسته وخطة تقسيمه.

2. ماهية الجريمة المنظمة وآثارها.

2-1. تعريف مُصطلحيْ الجريمة والمنظمة.

2-2. مفهوم الجريمة المنظمة وبيان خصائصها وأبعادها.

3. آليات مواجهة الجرائم المنظمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

3-1. آليات مواجهة الجرائم المنظمة في الفقه الإسلامي.

3-2. آليات مواجهة الجرائم المنظمة في القانون الجزائري.

4. الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصّلتْ إليها الدّراسةُ، وبعض الاقتراحات من خلالها.

سادسا- المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا المقال المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم بيان الأفعال التي توصف بأنها جرائم منظمة، من خلال تعريفها ووصف صورها وتحليل مميزاتها وأسبابها، وبيان الآثار المترتبة على هذه الجرائم، وفيه أيضا المنهج الاستقرائي الذي من خلاله تمّ استقراء بعض صور الجرائم المنظمة من المنظور الشرعي والقانوني، وتأصيل أحكام التعامل معها.

2. ماهية الجريمة المنظمة وآثارها:

إنّ تحديد عناصر الجريمة المنظمة وبيان خصائصها وأهدافها يساعد كثيرا في كشف المخبوء منها، ومعرفة طريقة التفكير عند المشتركين فيها، مما يُسهّل استئصال شأفتهم ووضع التدابير اللازمة للحد من أفعالهم ولمعاقبتهم على اقترافاتهم، كما أنّ الفقه الإسلاميّ والقوانين الوطنيّة والدّوليّة تسعى جاهدة للتضييق على مثل هاته الانتهاكات، ذلك أن آثارها السلبية تنتشر لتطال كل مجالات الحياة، كما تزعزع أركان الأمن القومي بكافة أبعاده وصوره.

1.2 تعريف مُصطلحيْ الجريمة والمنظمة:

لتعريف الجريمة المنظمة تعريفا مفصلا كاشفا لحدودها مبينا لأركانها وأبعادها لابد من تفكيك عناصرها للوصول إلى معناها المركب المقصود، وفي الجزئيات الآتية بيان لذلك.

2-1-1. تعريف الجريمة لغةً:

الجريمة من جَرَّم الشخص، وقد ذكرت المعاجم أن الفعل «جَرَم» لازم بمعنى أذنب. وكل الذي حدث أنه صيغ من الفعل اللازم «فعّل» مزيدًا بالتضعيف، وهو جَرّم لإفادة النسبة أي نسبة الشخص إلى الجُرْم، قال الفارابي: يأتي «فعّل» بمعنى النسبة إلى الشيء، تقول فسَّقته وشجَّعته، كما ذكرت بعض المعاجم الحديثة.[1]

الجريمة من أجرمَ يُجرم، إجرامًا، فهو مُجْرِم، ويُقالُ: أجرم الرَّجُلُ: إذا ارتكب ذنبًا أو جنَى جناية[2]، والجَريمة جمعها الجرائم[3]، وقد ورد لفظ الجريمة بمشتقاته في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَضَلَّنَا إِلاَّ الْمُجْرِمُونَ**﴾ [الشعراء:99]، وقوله تعالى: ﴿**سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللهِ**﴾ [الأنعام:124].

الجريمة هي الجُرْمُ وَجَمْعُه أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وهو التَّعدّي، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ، والجُرْمُ: الذَّنْبُ[4] ومن ذلك قول رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».[5]

والجرم في اللغة هو القطع، ويروى بخاء معجمة من الخرم القطع، ومنه: "لا جَرَمَ"، وهي كلمة تجيء للتحقيق بمعنى لابد، وقيل: جرم بمعنى كسب.[6]

2-1-2. تعريف الجريمة اصطلاحا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للجريمة عن المعنى اللغوي، وقد تشابهت التعريفات على الرغم من تعددها، ومن بين تعاريف الجريمة ما يأتي:

الجريمة هي كلُّ عمل يجلب الأذى المعنويّ العميق لقيم مجتمعٍ ما.[7]

الجريمة بِوَجْه عَام هي كل أَمر إيجابي أَو سَلبِي يُعَاقب عَلَيْهِ القانون سَوَاء أَكَانَت مُخَالفَة أم جنحة أم جِنَايَة[8]، والجريمة في القوانين الوضعية الحديثة ثلاث درجات أعلاها الجناية، تليها الجنحة وهي أقلّ خطورة، وتليهما المخالفة وهي الجرائم البسيطة.

3-1-2. تعريف مصطلح "المنظمة":

المنظَّمة من نظَّمَ ينظِّم، تنظيمًا، فهو مُنظِّم، والمفعول مُنظَّم، نقول: نظَّم الأشياءَ ونظَمها؛ أي: رتَّبها ونسّقها، والمنظمة هيئة مؤلَّفة من مجموعة أشخاص تختصُّ بأعمال معيَّنة، نقولُ: منظَّمة الشّباب، منظمة الصَّحَّة العالميّة، منظَّمة الأمم المتَّحدة، منظَّمة المؤتمر الإسلاميّ[9]، وكل هذه المنظمات إيجابية التسمية والمنشأ، وهناك منظمات سلبية فنقول مثلا: منظَّمة إرهابيَّة: وهي جماعة أشرار مسلحة تُروّع الآمنين.

2.2 مفهوم الجريمة المنظمة وبيان خصائصها وأبعادها:

بعد تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للجريمة، وبيان المقصود من المنظمة، نورد بعض التعاريف للجريمة المنظمة، وهو مصطلح ظهر مؤخرا في القوانين الوضعية، ووُصف بالمنظم لأنّه يُنفذ من طرف جماعة لها نظام وقائد وتخطيط، ووصفها بالمنظمة لا يعني الوصف الإيجابي، بل هو تبيان لشناعتها وكشف لمخطط المشتركين فيها. وهذا النوع من الجرائم بالغ في السلبية.

2.2.1. تعريف الجريمة المنظمة:

تعدّدت التعريفات الدولية لهذا النوع من الجرائم في المؤتمرات والقمم القائمة بشأنها، ومن هذه التعاريف ما يأتي:

عرّفت الشرطة الدولية الانتربول الجريمة المنظمة في ندوة أقامتها بفرنسا في ماي سنة 1988م، وعرّفت الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية، ثم تداركت هذا التعريف وأضافت شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي، وأضافت عنصرا جديدا وهو الاعتماد على التخويف والفساد في تنفيذها أهدافها غالبا.[10]

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة الأولى من المادة الثانية الجماعة إجرامية منظمة بقولها: جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[11]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها كل جريمة خطّطت لها جماعة أو نفذتها أو اشتركت فيها، مثل المتاجرة بالمخدرات أو الأسلحة، أو تهريب الأطفال واستغلالهم في التسول والجنس، وهذا النوع من الجرائم يزعزع الأمن القومي بكل أنواعه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والأخلاقي، وحتى السياسي إذا كانت الجريمة دولية أو عابرة للحدود.

ولعلّ مصطلح المنظمة في هذه التسمية يُنبئُ للوهلة الأولى عن بعض الإيجابية، والأولى وصف هذه الجرائم وصفا سلبيا كأن نقول "جرائم العصابات" أو "جرائم العدوان المشترك"، لكنّ أغلب التشريعات الوطنية والدولية أطلقتْ عليها اسم الجريمة المنظمة.

2-2-2. خصائص الجريمة المنظمة:

لا يزال التمييز الدقيق لخصائص المنظمات الإجراميّة محور خلاف بين الباحثين، ولكنهم يجمعون على بعض المميزات التي بتوافرها يتجسد معنى الجريمة المنظّمة، وتتمثّلُ أهمّ الخصائص في:

أولا- التعدد في الأعضاء: يجب ان يكون عدد أعضاء العصابة عددا يتحقق معه معنى الاشتراك في الغالب.[12]

ثانيا- التخطيط والتنظيم: وهو ميزة مهمة جدا في الجريمة المنظمة، ولو نلاحظ أصلا أنها اكتسبت اسمها من هذه الخاصية، بحيث يكون الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعماله الإجرامية.[13]

ثانيا- الاحتراف: الجريمة المنظمة ذات طابع مالي والغرض منها الكسب المادي السهل والربح الكثير في وقت يسير، وهذا هدف لا يبلغه إلا المجرمون الذين تمرنوا واحترفوا الأساليب التي تحقق هدفهم، لذا يعد الاحتراف من أهم المميزات هذا الإجرام المنظم.[14]

رابعا- التكامل: يعد التكامل ميزة على قدر كبير من الأهمية إذ يجب أن تتوفر الجريمة المنظمة على عناصر متكاملة لأن هاته الجرائم ذات اتصال وثيق بين مكوناتهما، بحيث تكمل كل حلقة فيها الحلقة الأخرى، ويعدُّ الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميزها، وهو ما يزيد صعوبة ضبط هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، فتجارة المخدرات على سبيل المثال لها ارتباط فيما بين حلقاتها وهذا من المادة الخام إلى الإنتاج والعبور والتوزيع ثم الاستهلاك وبتر أية حلقة من حلقاتها يشكل عاملا في الكشف والسيطرة على هذه الجريمة.[15]

خامسا- تحقيق الربح: يعدُّ هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة مما يجعله من هذه الميزات الأساسية لمثل هذه الجرائم.[16]

سادسا- استخدام العنف: عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، وقد يصل هذا العنف إلى القتل أو الخطف، كما قد يُمارس هذا العنف ضدّ الأشخاص العاديين لإخضاعهم، أو ضد أعضاء المنظمة الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات، أو الحصول على منفعة شخصية على حساب المنظمة.[17]

2-2-3. أبعاد الجريمة المنظمة:

تنوّعت وتعددت نشاطات عصابات الأشرار في الجريمة المنظمة، ومن أبرز المجالات التي تنشط فيها مجموعات الإجرام المنظم ما يأتي:[18]

أولا- الإرهاب: وذلك بتشكيل جماعات مسلحة والسيطرة على أقاليم والتخفي في الجبال والغابات، وتعمل على ترويع الناس وقطع الطريق

ثانيا- المتاجرة بالمخدرات: وهذه الآفة صار انتشارها معروفا عند القاصي والداني، وهي في الغالب تدور ضمن شبكات من العصابات المروجة من الزرع إلى التصدير إلى التوزيع.

ثالثا- تبييض الأموال: وهي جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة المواد المخدرة أو تصديرها والاتجار فيها أو تهريب الأثار.

رابعا- جرائم الإعلام الآلي: وذلك باستغلال مهاراتهم في المعلوماتية في اختراق الشبكات الخاصة بتسيير المال والاقتصاد الوطني والدولي، والدخول إلى شبكات الأسواق المالية وتحويل أموال طائلة لحساباتهم الخاصة.

خامسا- الإتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية: وذلك باختطاف الأشخاص وقتلهم وبيع وتهريب أعضائهم.

سادسا- الإتجار بالنساء الأطفال: وذلك باختطافهم وبيعهم لمن يستغلهم بالتسول أو الدعارة.

وهذه الجرائم المذكورة هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فكل جريمة تحققت فيها مميزات الجريمة المنظمة المذكورة تُصنّف كذلك.

3. آليات مواجهة الجرائم المنظمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

رفضت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الجريمة بكل أشكالها وأنواعها، وشدّدت على ضرورة تحقيق الأمن للفرد والمجتمع، كما تصدت بكل قوتها إلى الجرائم الجماعية التي تسيرها عصابات من الأشرار مهما كانت أهدافها وغاياتها، وسنت لها عقوبات صارمة لردعها.

3-1. آليات مواجهة الجرائم المنظمة في الفقه الإسلامي.

مصطلح الجريمة المنظمة ظهر في العصر الحديث، ولكن الفقه الإسلامي بشموليته وصلاحيته لكل زمن يمكن أن يُستفادَ منه تأويل لهذا النوع من الجرائم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة:3]

وبالنظر في نص الآية الكريمة نجد أن الله تعالى تكلّم عن الفاعلين بصيغة الجمع، فقال يحاربون، يسعون ...، وفي بقية الجرائم يتكلم الله تعالى بصيغة المفرد غالبا، فقال في القتل مثلا: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:93]، وقال في السرقة: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:38]، وقال في الزنى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور:2]، وهذا يدل على أن جريمة الحرابة وقطع الطريق غالبا ما تُنفذ في شكل عصابات ومجموعات، وهذا هو وجه تأويلها وتقريبها من مصطلح الجريمة المنظمة في العصر الحديث.

وقد توسّعت التفاسيرُ في إيراد مفهوم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، فاتفق الفقهاء على أصناف واختلفوا في أخرى، ومن الأصناف التي اتفقوا عليها أغلبهم الجماعات التي تعتدي على أمن الأفراد والمجتمع إما بقطع الطريق عليهم وسلبهم أمتعتهم أو قتلهم أو بانتهاك أعراضهم، فالفساد هو القتل والجراح وأخذ الأموال وإخافة السبيل.[19]

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قطَّاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصُلِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا ولم يُصَلَّبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا: طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نُفُوا من الأرض، وقال الشَّافِعِي رحمه الله: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب اللَّه تبارك وتعالى.[20]

والنفي: الحبس عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: النفي من بلد إلى بلد، ورُوِيَ عن جماعة منهم الحسن والنخعي: أن الإمام مُخيّر بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل.[21]

وقد تكلّم الفقهاء المعاصرون بمقاربة تُبين اهتمام الشريعة الإسلامية بتفعيل أحكام تواكب العصر، ولو لاحظنا جريمة قطع الطريق لوجدنا أنها جريمة مزدوجة، فهي مجاهرة بالجرم من جهة، واتفاق جنائي على العدوان من جهة أخرى فهاتين جريمتين في جريمة، وقد تتراكم الجرائم في ذات الفعل فيزيد على المجاهرة والاتفاق على العدوان القتل والسلب وانتهاك الأعراض، فهي جريمة متعددة الأطراف ومتعددة النتائج الإجرامية مما جعل الشريعة الإسلامية تجعل عقوبتها بأعنف الحدود وأقصاها وذلك لشناعة وصفها وبشاعة اقترافها.[22]

كما أنّ الشريعة الإسلامية تحارب بشدة وتعاقب كل أشكال الجرائم والاعتداءات مهما كانت ضآلتها، وبخاصة تلك الجرائم التي تُشكل مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة، كالإرهاب والعدوان والاختطاف والتهريب والترويع والتزوير والغش والانتحال، والنصوص في ذلك كثيرة جدا لا يتّسع المقال لسردها.

3-2. آليات مواجهة الجرائم المنظمة في القانون الجزائري.

لم يورد المشرّع الجزائريّ في نصوصه مصطلح الجريمة المنظمة تصريحا، لكنه وضع نصوصا وعقوبات على الجرائم التي يُمثل كلّ منها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة المنصوص عليها في القوانين الدولية، وقد تصدّى المشرع الجزائري لكل أشكال الجرائم المنظمة وأبعادها المذكورة آنفا من إرهاب وتهريب واختطاف واتجار غير مشروع، وتفصيل كل الجرائم يطول؛ لذلك سنُورد بعضها على سبيل المثال:

3-2-1. جريمة تكوين جمعيّة أشرار:

أورد المشرع الجزائري نصّا على جريمة تشبه إلى حدّ كبير الجريمة المنظمة من حيث تكوينها وتشكيلها، أطلق عليها اسم: "جمعية الأشرار"، ونص عليها في المواد 176، 177، 178 من قانون العقوبات، وذلك كالآتي:

المادة 176: كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل.

المادة 177: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الاتفاق المحدد في المادة 176.

وتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة لمنظمي الجمعية أو الاتفاق أو لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

المادة 178: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع.

وبالنظر للمواد المذكورة يتبيّنُ أنّ المشرع الجزائري قاربَ مصطلح الجريمة المنظمة وتجنب التّحديد خشية الوقوع في اللبس القضائي، أو استغلال النص كثغرة للتهرب من المسؤولية، لذا ذكر بصفة عامة كل جماعة مع بعضها اتفقوا وخطّطوا لجريمة مشتركة أو ارتكبوها سواء كانت غايتها الربح أم لا، وسواء تجسّدت فيها مميزات الجريمة المنظمة أم لا فإنّ أصحابها والمشتركين فيها والمساعدين لهم يُعاقبون جميعا، وبما أنّ المشرّع يعاقبُ جمعية الأشرار التي يثبتُ أنها تشكلت وتألفت بغرض الإعداد لارتكاب جناية[23]، بل وعدّ ذلك جناية[24]، فمن المؤكد أنه يعدُّ الارتكاب الجماعي لأي جريمة جناية، وهذا هو مضمون الجريمة المنظمة.

3-2-2. جريمة تبييض الأموال:

نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة وعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م.[25]

شدّد المشرع الجزائري في المادة السابعة من الفصل الثاني من القانون رقم 05-01 المتعلق بجريمة تبييض الأموال[26] على البنوك والمؤسسات المالية وألزمها بالتأكد من هوية زبائنها قبل الإقدام على أي خطوة سواء في الدخول للحساب أو حفظ سندات أو غيرها.[27]

استلهم المشرّعُ الجزائري مجمل أحكامه المتعلقة بتبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين، اتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988م، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41، المؤرخ في 28 جانفي 1995م، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 25 نوفمبر 2000م، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55، المؤرخ في 5 فيفري 2002م.[28]

3-2-3. جريمة السّرقة مع تعدّد السّارقين:

نصّ المشرّعُ الجزائريّ على هذه الجريمة وعاقب عليها في المادة 354 من قانون العقوبات[29]، ونرى أنّ المشرّع أخذ بعين الاعتبار عدد الجناة لأن المجرم الفذّ ليس كالجماعة، حيث أن الفذّ يكون في موضع الخوف والمجني عليه عنده فرصة للدفاع عن نفسه، لكن إذا تعدد الجناة فستنقلب القاعدة ويصبح المجني عليه في موضع الخوف، والجناة يجرؤون عليه أكثر بتعدّدهم.[30]

إنّ اعتبار التعدّد في الجناة ظرفا مشددا من طرف المشرع الجزائري إقرارٌ منه لنظرية الجريمة المنظمة والتصدي لمكافحتها، وإنما جاء التشديد لأنّ عنصر التعدد والاتفاق على العدوان جريمة أخرى ضمنية.

تنبغي الإشارةُ إلى أنّ ما تمّ ذكرُه من جرائمَ وسبلِ مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لا يحيط علما بكل تفاصيل الجريمة المنظمة بل هو توطئة تعريفية وأمثلة محدودة لا محصورة عن مخططات جرائم المافيا والعصابات، والتي تفاقمت في العقود الأخيرة مع تطور التكنولوجيا مما يُسهّل التواصل والتنظيم، والجرائم التي تدخل تحت هذا المسمى كثيرة جدا وقابلة للزيادة تبعا للتطور التكنولوجيّ الحاليّ.

4. خاتمة:

بفضل الله ومَنّه وتوفيقه تمّ هذا البحث، وقد خلصتُ في ختامه إلى جملة من النتائج، وتبادرت لي من خلاله جملة من الاقتراحات، أذكر أهمَّها في الآتي:

أولا- النتائج:

01- الجريمة المنظمة مصطلح ظهر حديثا بظهور التقسيمات الإقليمية والسياسية للدول، وسميت بالمنظمة لأنها غالبا تخضع لقيادة وتخطيط، ومن خصائصها التعدّد والتنظيم والاحتراف والعنف والسعي إلى تحقيق الربح، ومنها ما يكون دوليا ويُسمّى عند البعض الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

02- الجريمة المنظمة هي أخطر أنواع الجرائم، لكونها تُنفَّذُ من جماعة تواطأت على الشر والفساد وتمكّنت خوارم الإنسانية من نفوسهم، ولها عدة صور كالإرهاب والتهريب والاختطاف والاتجار بالمخدرات وغيرها.

03- الجريمةُ المنظمةُ هي تلك الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.

04- يتقارب مصطلح الجريمة المنظمة في القوانين الوضعية الحديثة مع مصطلح الاشتراك في الجريمة ومصطلح الحرابة في الفقه الإسلامي، لأن الحرابة جريمة مزدوجة، فهي مجاهرة بالجرم، واتفاق جنائي على العدوان.

05- الجريمة المنظمة تعكس المستوى الأخلاقي للأمم والمجتمعات، وتفاقمُها يتناسبُ عكسًا مع تحقيق الأمن الاجتماعي والثقافي والأخلاقي والسياسي والاقتصادي.

06- حاربت الشريعة الإسلامية الجرائم بكافة صورها وتشدّدت على المحاربين الذين يسعون في الأرض فسادا، كما حرمت التواطؤ والاشتراك في الجرائم مهما كان صغيرا، وتشدّدت في عقوبة الاتفاق على العدوان.

07- كافحت القوانين الوضعية الدولية والوطنية الجرائم المنظمة نظريا وتطبيقيا، حيث أقامت المؤتمرات والقمم الكاشفة لها والمحذرة منها نظريا، وسنّت العقوبات الشديدة على مرتكبيها والمنتسبين إليها تطبيقيا.

08- لم يورد المشرّع الجزائريّ في نصوصه مصطلح الجريمة المنظمة تصريحا، لكنه وضع نصوصا وعقوبات على الجرائم التي يُمثل كلّ منها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة المنصوص عليها في القوانين الدولية، ومن ذلك نصّه على جناية جمعية أشرار للاتفاق على الجريمة، ونصه على التشديد في السرقة عند تعدد السارقين.

ثانيا- الاقتراحات:

01- تجريد هذه الجريمة من وصف المنظمة الذي يحمل بعض الإيجابية، ووصفها وصفا سلبيا بحتا مثل جريمة العصابات أو جريمة العدوان المشترك أو أي وصف سلبي آخر.

02- تفعيل كل ظروف التشديد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على مرتكبي الجرائم المنظمة والمنتسبين للعصابات الإجرامية لتضييق الخناق عليهم والحد من إجرامهم.

03- توطيد سبل التواصل الفعال بين الأجهزة الأمنية للدول للقضاء على الجرائم العابرة للحدود، وتمكين المؤسسات الأمنية الأجنبية من المطلوبين لديها في قضايا تمسّ بأمن البشرية.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا- كتب التفسير:

01- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت: 1407هـ.

02- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، دار التدمرية الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: 1427هـ/ 2006م.

03- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت: 1422هـ.

ثالثا- كتب الحديث:

04- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (د.ت).

رابعا- المعاجم اللغوية:

05- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت: 1414هـ.

06- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة: 1429هـ/ 2008م.

07- أحمد مختار عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة: 1429هـ/ 2008م.

08- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الطبعة الثالثة، الهند: 1387هـ/ 1967م.

09- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

10- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

خامسا- كتب الفقه:

11- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة: 1997م.

سادسا- كتب القانون:

12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة 15، الجزائر: 2012- 2013م.

13- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2006م.

سابعا- المذكرات:

14- سارة صهللو، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة (مذكرة ماستر في القانون الجنائي)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018- 2019م.

ثامنا- الاتفاقيات والقرارات:

15- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

16- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تاسعا- المواقع الانترنت:

17- منتديات ستار تايمز (14 ماي 2011م)، الجريمة المنظمة، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2020م، الرابط: https://www.startimes.com/?t=28053424

1- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة: 1429هـ/ 2008م، ج1، ص292.

2- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة: 1429هـ/ 2008م، ج1، ص365.

3- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، ج31، ص386.

4- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت: 1414هـ، ج12، ص91.

5- أخرجه مسلم، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 2358، ج4، ص1831.

6- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الطبعة الثالثة، الهند: 1387هـ/ 1967م، ج1، ص350.

7- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ج1، ص366.

8- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ص118.

9- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ج3، ص2235- 2236.

10- سارة صهللو، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018- 2019م، ص10.

11- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

12- سارة صهللو، المرجع السابق، ص13.

13- منتديات ستار تايمز (14 ماي 2011م)، الجريمة المنظمة، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2020م، الرابط: https://www.startimes.com/?t=28053424

ويُنظر أيضا: سارة صهللو، المرجع السابق، ص13- 14.

14- منتديات ستار تايمز (14 ماي 2011م)، الجريمة المنظمة، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2020م، الرابط: https://www.startimes.com/?t=28053424

15- سارة صهللو، المرجع السابق، ص14.

ويُنظر أيضا: منتديات ستار تايمز (14 ماي 2011م)، الجريمة المنظمة، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2020م، الرابط: https://www.startimes.com/?t=28053424

16- سارة صهللو، المرجع السابق، ص16.

ويُنظر أيضا: منتديات ستار تايمز (14 ماي 2011م)، الجريمة المنظمة، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2020م، الرابط: https://www.startimes.com/?t=28053424

17- سارة صهللو، المرجع السابق، ص16.

18- منتديات ستار تايمز (14 ماي 2011م)، الجريمة المنظمة، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2020م، الرابط: https://www.startimes.com/?t=28053424

19- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت: 1422هـ، ج1، ص540.

20- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، دار التدمرية الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: 1427هـ/ 2006م، ج2، ص733.

21- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت: 1407هـ، ج1، ص628.

22- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة: 1997م، ص76.

23- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة 15، الجزائر: 2012- 2013م، ج1، ص523.

24- كما نصت المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

25- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص438.

26- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

27- نصت الفقرة الأولى من المادة 7 من الفصل الثاني من القانون 05- 01 على الآتي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى".

28- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص438- 439.

29- نصّ المادة 354 كالآتي: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

1- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2- إذا ارتكبت السرقة ليلا؛

3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر؛ ...

30- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2006م، ص216.